باب صلاة الإمام وصفة الأئمة .

قال الشافعي وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول ا A وروي عنه عليه السلام أنه قال : [فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف] قال : فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول ا A : [يؤمهم أقرؤهم لكتاب ا تعالى] فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقلم هذان على أسن منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كبارأ فيتفقهون قبل أن يقرؤوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغارا قبل أن يتفقهوا فإن استووا أمهم أسنهم فإن استووا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم : فإن استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه : [قال رسول ا A : الأئمة من قريش] قال : فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج قال : ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه